

٥٦٦/٦٤١

إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه اتفاقية حظر استحداث وانتاج
وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (الاجازة الحكومية
الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الاسلحة)،

بناء على كتاب وزارة الصناعة رقم ٣٠٩٢٥ - ٢٨٥/ص تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ ،
يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة قوامها السادة :

رئيساً	(ممثل عن وزارة العدل)	- القاضي ماري دنزي المعوضي
عضوأ	(ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين)	- السفير نوئيل فتال
عضوأ	(ممثل عن وزارة الدفاع الوطني)	- العميد الركن نعيم زيادة
عضوأ	(ممثل عن المديرية العامة للامن العام - وزارة الداخلية والبلديات)	- العميد المهندس داني فارس
عضوأ	(ممثل عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)	- المقدم مارون خوند
عضوأ	(ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل)	- السيد منير صبح
عضوأ	(ممثل عن المديرية العامة للجمارك - وزارة المالية)	- المراقب اول نعمة البراكس
عضوأ	(ممثل عن وزارة البيئة)	- المهندس جريس برباري
عضوأ	(ممثل عن وزارة الزراعة)	- المهندس عماد نحال
عضوأ	(ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة)	- السيد مالك عاصي
عضوأ	(ممثل عن وزارة الصناعة)	- المهندس رمزي شاشا
عضوأ	(ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية)	- الدكتور بلال نصولي


المادة الثانية : تعمل الهيئة المذكورة كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الاسلحة الكيميائية والدول
الاطراف الاجرى ، وتكون مهمتها :

- اقتراح النصوص القانونية والادارية والتدابير والخطوات الازمة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة .

- تحديد دور وصلاحية كل ادارة او جهة بشكل مفصل ودقيق في كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ككل وعلى وجه التحديد الاسلحة الكيميائية ، ومن ثم التنسيق مع الادارات المعنية من اجل التأكيد من تنفيذ التدابير التالية :
- حظر استحداث وانتاج وحيازة وتخزين الاسلحة الكيميائية والاحفاظ بها او نقلها او استعمالها، وتنفيذ هذا الحظر فيما يتعلق بالاشخاص (الطبيعيين او الاعتباريين) في اطار السلطة القضائية .
- انشاء نظام تحقق خاص بالمواد الكيميائية السامة وبسلائفها (المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والجدول ٢ والجدول ٣ في مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية) بغية ضمان عدم استخدام هذه المواد الكيميائية الا لاغراض غير محظورة .
- سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية واعتماد التدابير التنفيذية ذات الصلة ، وتقديم النص الكامل لتشريعاتها ، و العمل على رفع الوعي بأحكام الاتفاقية في الاوساط المعنية مثل القوات المسلحة والاواسط العلمية والصناعية والتكنولوجية .
- سن التشريعات الجزائية التنفيذية وتطبيق الاجراءات الجزائية على رعايا الدولة خارج اراضينا . ادراج الاتفاقية في اطارها القانوني .
- تنفيذ احكام حظر نقل مواد الجدول ١ ومواد الجدول ٢ الكيميائية الى دول غير اطراف في الاتفاقية ومنها ، وضمان الوفاء بالمتطلب القاضي بان تصدر الدولة المتفقة شهادة تبيّن المستعمل النهائي فيما يخص نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية الى دول غير اطراف ، وان تراجع لوائحها التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لضمان تماشيتها مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .
- اعلام المنظمة بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة الثالثة : على الهيئة المذكورة ان ترفع تقارير دورية الى رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس مجلس الوزراء

 نجيب ميقاتي

٢٠١٢/٨/٨٠ : في بيروت